

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1993/34/Add.3
3 August 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الاقليات
الدورة الخامسة والاربعون
البند ١٧ من جدول الاعمال المؤقت

حماية الاقليات

السبل والوسائل الممكنة لتسهيل حل مشاكل
الاقليات حلا سلميا وبناءاً

التقرير النهائي المقدم من السيد اسبيورن إيدي

الإضافة الرابعة

ردود الحكومة اليوغوسلافية على الاستبيان

يوغوسلافيا

[الأصل: الانكليزية]

[١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢]

١ - تم تقديم الرد الأخير على استبيان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ من جانب حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية (المشار إليها أدناه باسم يوغوسلافيا الاشتراكية) . ومن المعروف انه قد جرى خلال ذلك الوقت العديد من التغييرات الإقليمية والسياسية والقانونية .

٢ - ففي نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، أعلنت جمهورية صربيا وجمهورية الجبل الأسود (مونتينغرو) قيام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (المشار إليها أدناه باسم يوغوسلافيا الاتحادية) . واعتمدتا دستورا جديدا . ويجري التأكيد في ديباجة دستور يوغوسلافيا الاتحادية على أن الدستور الجديد يقوم على أساس استمرار شخصية يوغوسلافيا . وبناءً على هذا الإعلان ، فقد تم التقيد بجميع الالتزامات السابقة طبقاً للمكوك الدولية المختلفة . وعليه ، فقد ألزمت يوغوسلافيا الاتحادية نفسها ، منذ بدئها كدولة ، بتقديم تقارير عن المكوك التي صدقت عليها يوغوسلافيا الاشتراكية . ولهذا السبب ، ستستمر يوغوسلافيا الاتحادية في تقديم تقارير دورية منتظمة إلى الهيئات المنشأة لضمان تنفيذ الاتفاقيات الدولية . ومن الطبيعي ، أن يوغوسلافيا الاتحادية لن تلتزم فقط بالاتفاقات الدولية المصدق عليها ، وإنما أيضا بمبادئ القانون الدولي المقبولة بصفة عامة . ولكن ، كما ورد من قبل ، فقد كانت التغييرات كثيرة لا حصر لها .

٣ - وفيما يتعلق بالأسئلة عن جماعات الأقليات ، تغير الموقف كثيرا بالمقارنة بالحالة المبينة في تقرير ١٩٩١ ، وكان ذلك في المقام الأول نتيجة لتغير الخريطة السياسية اليوغوسلافية . ولذلك فمن الضروري إدخال بعض التعديلات على الرد السابق على الاستبيان .

الجدول ١ - بيانات عن التكوين القومي لجمهورية يوغوسلافيا
الاتحادية ، طبقا لاحصاء عام ١٩٩١

المجموعة	الصرب	مونتنيغرو	يوغوسلافيا الاتحادية
الصرب	٦ ٤٢٨ ٤٣٠	٥٧ ١٧٦	٦ ٤٨٥ ٥٩٨
المونتنيغريون	١٤٠ ٠٣٤	٣٨٠ ٤٨٤	٥٢٠ ٥٠٨
الالبانيون	١ ٦٦٦ ٦٦١	٤٠ ٦٨٠	١ ٧٢٧ ٥٤١
الهنگاريون	٣٤٥ ٣٧٦	-	٣٤٥ ٣٧٦
اليوغوسلاف	٣١٧ ٧٣٩	٢٥ ٨٥٤	٣٤٣ ٥٩٣
المسلمون	٢٢٧ ٢٥٨	٨٩ ٩٣٢	٢٢٧ ٢٩٠
الفجر	١٣٧ ٢٦٥	-	١٣٧ ٢٦٥
الكروات	١٠٩ ٢١٤	٦ ٢٤٩	١١٥ ٤٨٣
السلوفاك	٦٧ ٢٢٤	-	٦٧ ٢٢٤
المقدونيون	٤٧ ٥٧٧	٨٦٠	٤٨ ٤٣٧
الرومانيون	٤٢ ٣٨٦	-	٤٢ ٣٨٦
البلغاريون	٢٥ ٢١٤	-	٢٥ ٢١٤
الروثينيون	١٨ ٣٣٩	-	١٨ ٣٣٩
الفلاک	١٧ ٥٥٧	-	١٧ ٥٥٧
الأتراك	١١ ٥٠١	-	١١ ٥٠١

الجدول ١ (تابع)

المجموعة	المغرب	مونتنيغرو	يوغوسلافيا الاتحادية
السلوفينيون	٨ ٣٤٠	٤٠٧	٨ ٧٨٤
الانتماءات الإقليمية	٤ ٨٨١	-	٤ ٨٨١
جماعات أخرى	٤٤ ٨٦٦	١٣ ٤٢٥	٥٨ ٢٩١
غير المعلنين	١٦ ٦٦١	-	١٦ ٦٦١
غير المعروفين	٦١ ٢٧٨	-	٦١ ٢٧٨

٤ - وتشير البيانات الواردة أعلاه إلى المواطنين الذين لهم مكان أو إقامة دائمة . وهناك في الوقت الراهن قرابة ٧٠٠ ٠٠٠ شخص من جمهوريتي كرواتيا والبوسنة والهرسك التابعتين سابقا لجمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية لهم وضع اللاجئين في إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية . وقد نظم القانون في جمهورية صربيا (نيسان/ابريل ١٩٩٢) مركزهم وحقوقهم .

السؤال الثاني

٥ - يضمن الدستور في يوغوسلافيا الاتحادية ودستورا جمهوريتي صربيا ومونتنيغرو على التوالي حقوق الاقليات . ولكن المصطلحات المستخدمة في هذه الوثائق الثلاثة ليست متطابقة . إذ يستخدم دستور يوغوسلافيا الاتحادية (المادة ١١) مصطلح "الاقليّة القومية" . ويستخدم دستور جمهورية صربيا مصطلح "القومية" ، في حين تستخدم أحدث صيغة في دستور جمهورية مونتنيغرو مصطلح "الجماعات القومية والإثنية" .

٦ - ولا يحدد أي من الدساتير الجماعات الإثنية المدرجة في تكوين يوغوسلافيا الاتحادية والجمهوريتين المكونتين لها . واعتمدت الدساتير الثلاثة جمعيات منتخبة بصورة شرعية كان من أعضائها ممثلون للاقليات . وتم تنسيق المواقف أثناء عملية الصياغة . وأعرب الإثنيون الألبانيون من كوسوفو وميتوهيا عن أكبر قدر من السخط إزاء دستور جمهورية صربيا لعام ١٩٩٠ . إذ ركزوا على السحب المزعوم للحقوق الممنوحة لهم بموجب دستور يوغوسلافيا الاشتراكية لعام ١٩٧٤ . وشرح واضعو الدستور في صربيا أن الدستور الجديد قد منح للألبانيين في كوسوفو وميتوهيا نفس حقوق الاقليات التي اعترف

بها المجتمع الدولي في المكوك المعنية . ويحتفظ الدستور الجديد لكل أقلية بالحقوق التي ضمنها الدستور السابق . والاختلاف الوحيد هو تعديل مركز المقاطعة ، التي لم تعد لها خصائص الدولة .

٧ - وتعد الحكومة الفيدرالية أيضا قانونا عن الاقليات سيُقدم عما قريب إلى الجمعية التشريعية الاتحادية وسيتيح اعتماد القانون نظاما فعالا وشاملا من الحماية القانونية لحقوق الاقليات .

السؤال الثالث

٨ - يرد في دستور يوغوسلافيا الاتحادية النص على أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تقوم على أساس المساواة بين مواطنيها . وبناء على المادة ٨ ، فإن المواطنين في يوغوسلافيا الاتحادية هم مصدر السلطة ، في حين تنص المادة ٦ على أن مواطني الجمهوريتين المكونتين مصدر السلطة فيهما . ويعني هذا أن لكل مواطن في يوغوسلافيا الاتحادية ، سواء كان ينتمي إلى جماعة الأغلبية أو الأقلية ، الحق في الاشتراك في ممارسة السلطة على جميع المعد طبقا لشروط متماثلة .

٩ - ويعالج دستور جمهورية صربيا هذه المسألة بصورة مماثلة . إذ يرد في المادة ١٢ أن جميع المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات بصرف النظر عن العنصر أو الجنس أو المولد أو اللغة أو الأصل القومي أو الديانة أو العقيدة السياسية أو غير السياسية ، وعلى أنهم يمارسون حق السيادة (المادة ٢) بواسطة الاستفتاء ، والمبادرة الشعبية وبواسطة ممثليهم المنتخبين بحرية .

١٠ - ويعالج دستور جمهورية مونتنيغرو هذه المسألة بقدر كبير من التفصيل . فبالإضافة إلى الاحكام العامة ، المنطبقة في دستوري يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية صربيا فيما يتعلق بتفسير حقوق الاقليات ، فإن دستور مونتنيغرو ، في فرعه المستقل الذي ينظم الحقوق المحددة لأفراد الجماعات القومية والإثنية (المادة ٧٣) ، يضمن لأفراد هذه الجماعات الحق في التمثيل النسبي في الخدمات العامة وفي أجهزة الحكومة الجمهورية المركزية والمحلية .

١١ - وبرغم وجود هذا النظام للحماية ، فلم يتسن حل جميع مشاكل الاقليات . وهي تظهر في أجزاء مختلفة من البلد بصور مختلفة ، ويتعلق البعض منها في واقع الامر بانتهاكات لحقوق الإنسان . وقد تصاعدت المشاكل التي أشار إليها أفراد جماعات الاقليات مع تصاعد الازمة اليوغوسلافية . وفيما يتعلق بالمشاركة في نظام الحكم ، يتباين وضع أكبر جماعات الاقليات الإثنية عددا . فمنظمات الاقليات في فويفودينا ،

وإن كانت كثيرا ما تتخذ موقفا نقديا إزاء مشاكلها ، إلا أنها تمارس حقوقها التي يضمنها الدستور وتقوم بدور نشط في الحياة السياسية في جمهورية صربيا وفي المؤسسات المحلية بواسطة ممثليها المنتخبين بصورة شرعية . وفي السجنق قاطع المسلمون بمغلة عامة انتخابات كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (إذ صوّت قرابة ١٠ في المائة من الناخبين) ، فلم يمارسوا بذلك حقوقهم الدستورية في المشاركة في الحكم . ويطالب ممثلوهم السياسيون علنا بالاعتراف بالمسلمين كشعب مؤسس للاتحاد ، زاعمين أن وضع الأقلية يقصر عن ضمان الحقوق المكفولة لهم . ويمثل الالبانيون الإثنيون في كوسوفو وميتوهيا مشكلة خاصة . فهم لا يقتصرون على رفض المشاركة في الحياة السياسية ، ولكنهم يظهرون نزعات انفصالية متزايدة ، هدفها النهائي هو الانفصال الصريح عن يوغوسلافيا الاتحادية . وأقام الإثنيون الالبانيون في كوسوفو وميتوهيا أجهزة حكم موازية غير قانونية ويرى ممثلوهم أن شعبهم محروم من كل الحقوق . ويرون أن مركز "الأقلية" غير مقبول ويطمحون إلى الاعتراف بهم باعتبارهم "شعبا" ، وهو ما لا تقبله يوغوسلافيا الاتحادية . وسيكون من الصعب للغاية إيجاد حل لهذه المشكلة لأن الالبانيين يعلّقون أي حوار على الاعتراف المسبق بمركز كوسوفو وميتوهيا .

١٢ - وفي النظام السياسي الحالي المتعدد الأحزاب في يوغوسلافيا الاتحادية تتجمع أكبر قطاعات من سكان الأقليات حول منظماتها السياسية الاثنية .

السؤال الرابع

١٣ - فيما يتعلق بالثقافة والتعليم ، يضمن الدستور حرية التعبير عن القومية والثقافة واستخدام اللغة والابجدية القوميتين . وتعد الحكومة الفيدرالية قانونا عن استخدام اللغة والابجدية . وإلى جانب ذلك ، يضمن الدستور لأفراد جماعات الأقليات الحق في التعليم بلغتهم الأم ، والحق في استخدام لغتهم في الدعاوى المقامة أمام المحاكم أو أي جهاز حكومي له صلة بحقوقهم أو واجباتهم وبأن يستعينوا أثناء الدعاوى بأدلة مكتوبة بلغتهم ، إلى جانب الحق في اطلاعهم ، بلغتهم أو بأية لغة أخرى يفهمونها ، بالتهم الموجهة اليهم في حالة التوقيف والاحتجاز . وعلاوة على ذلك ، ينص دستور مونتنيغرو على إدراج تاريخ وثقافة الجماعات القومية والاثنية في المناهج الدراسية .

١٤ - ويحق بموجب دستور يوغوسلافيا الاتحادية لأفراد جماعات الأقليات إنشاء منظمات أو رابطات تعليمية وثقافية ، شريطة أن يكون تمويلها من التبرعات الطوعية ومع احتمال توفير دعم من الدولة . ودستور مونتنيغرو أكثر صراحة في هذا الصدد وينص على إلزام الدولة بتقديم الدعم المادي .

١٥ - وبالإضافة إلى الدستور ، فهناك مزيد من التفصيل لحقوق أفراد جماعات الاقليات في عديد من القوانين على الصعيد الاتحادي وبصفة خاصة على الصعيد الجمهوري . وهي تنص على شروط التمتع بهذه الحقوق وعلى فرض عقوبات لانتهاك حقوق معينة . وقد أخذت الحكومة الاتحادية على عاتقها ، كإحدى مهامها ذات الاولوية ، بمجرد انتخابها للحكم في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، أن تحوّل نظام الحكومة وأن ترسي سيادة القانون . ولما كان قد أصبح من الواضح بالفعل أن هناك حاجة ملحة لإنشاء هيئة لحماية حقوق الانسان ، فقد أنشأت الحكومة وزارة حقوق الانسان والاقليات . وكان الهدف الرئيسي هو تحسين الحالة في هذا المجال وإرساء الاسس لتوفير حماية كاملة لحقوق الانسان . ويتمثل اختصاص الوزارة في أعمال الحقوق الانسانية والمدنية الممنوحة بموجب دستور يوغوسلافيا الاتحادية ، وبصفة خاصة ، مواكبة الموقف وممارسة الاشراف الاداري على تنفيذ القوانين الاتحادية وغيرها من القواعد والانظمة الاتحادية في مجال تنفيذ حقوق الانسان والاقليات: أي تنفيذ حقوق الاقليات التي ضمنها دستور يوغوسلافيا الاتحادية ؛ والقوانين الاتحادية وغيرها من القوانين والانظمة الاتحادية والقوانين الدولية ؛ وحماية حقوق الانسان طبقا للقانون الانساني الدولي ؛ وحماية حقوق الافراد والملكية وغيرها من الحقوق والحريات للاجئين من يوغوسلافيا الاشتراكية سابقا وتوفير الحماية القانونية الدولية لهم ؛ وتعزيز وتطوير النظام القانوني في يوغوسلافيا الاتحادية في ميدان حقوق الانسان والحريات الاساسية المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الانسان وغيرها من الوثائق الدولية المتعلقة بالحقوق الانسانية والمدنية وحمايتها ؛ والتعاون وإقامة العلاقات مع المؤسسات والهيئات اليوغوسلافية والدولية المعنية بحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ؛ وتوفير المعلومات عن حالة مواطني يوغوسلافيا الاتحادية الذين يعيشون في بلدان أخرى ؛ وإقامة الدعاوى أمام الأجهزة المكلفة بحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ؛ والمسائل الأخرى في ميدان حقوق الانسان والاقليات .

١٦ - وركزت الوزارة نشاطها منذ انشائها على ترجمة وتفصيل الحقوق الانسانية والمدنية التي ضمنها الدستور في شكل قوانين ، وعلى آليات تنفيذها وإعمالها بصورة فعالة ؛ وتعيين الحلول والتماسها للمشاكل المحددة في هذا المجال ؛ واستحداث التعاون وتعزيزه مع الهيئات الدولية واليوغوسلافية المعنية بحماية الحقوق والحريات ، إلى جانب إنشاء وتوطيد الاطار المؤسسي لحل مسائل الاقليات وغيرها من المسائل الاعم وتهيئة ظروف مواتية بصفة عامة لتعزيز الحالة الشاملة في مجال أعمال وحماية الحقوق والحريات المدنية . وقد وضعت الوزارة منذ انشائها مشروع قانون وطني لحقوق الاقليات ، ومشروع قانون لتعيين حام للحقوق المدنية (أمين للمظالم) ، ومشروع قانون بشأن الاستخدام الرسمي للغات والابجديات في عمل الأجهزة والمنظمات الاتحادية ومشروع قانون لرد اعتبار السجناء السياسيين .

١٧ - وإحدى الهيئات الأخرى التي تتناول حماية حقوق الإنسان التي ضمنها الدستور هي المحكمة الدستورية الاتحادية (الفقرة ٦ من المادة ١٢٤ من دستور يوغوسلافيا الاتحادية) التي ثبت في الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات المرتكبة ، نتيجة فعل أو نشاط فردي ، للحقوق والحريات الإنسانية والمدنية المنصوص عليها في الدستور .

١٨ - وتوجد أحكام مشابهة للغاية في دستور جمهورية مونتنيغرو . وتبت المحكمة الدستورية (الفقرة ٤ من المادة ١١٣) في الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات المرتكبة ، نتيجة فعل أو نشاط فردي ، لحقوق الإنسان والحقوق والحريات المدنية المنصوص عليها في الدستور ، عندما لا تكون هذه الحماية داخلية في نطاق اختصاص المحكمة الدستورية الاتحادية وعندما لا تكون هناك حماية قانونية أخرى متاحة .

السؤال الخامس

١٩ - تضمن دساتير يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية صربيا ومونتنيغرو ، كما سبق الشرح ، لأفراد جماعات الأقليات الحق في التعليم بلغاتهم . وبقدر ما يتعلق الأمر بالقوانين ، فإن معظم القوانين المتعلقة بهذه المسألة من اختصاص الجمهوريتين . ففي جمهورية مونتنيغرو ، هناك قانونان - قانون المدارس الأساسية وقانون المدارس الثانوية - وهما ينصان على إنشاء مدارس أو فصول باللغة الألبانية في المجتمعات المحلية التي يعيش فيها عدد كبير من الأهالي من الأقلية الألبانية وعلى احتمال إنشاء مدارس وفصول تستخدم لغتين في المجتمعات المحلية التي يعيش فيها أفراد آخرون من المجتمع اليوغوسلافي جنباً إلى جنب مع الأقلية الألبانية . وتوجد مدارس أساسية وثانوية في جمهورية صربيا يجري فيها تعليم جميع المواضيع بلغة الأقلية . ومن أمثلة ذلك ، أن جميع المواضيع تدرس في الأكاديمية التربوية في سوبوتيكاً باللفات الهنغارية أو السلوفاكية أو الرومانية .

٢٠ - وتسري القوانين التالية في جمهورية صربيا: قانون المدارس الأساسية ، وقانون المدارس الثانوية ، وقانون المدارس العليا وقانون الجامعات . وبناء على نص وارد في قانون الجامعات ، فإنه يجوز في الأقاليم تدريس المناهج الدراسية بإحدى اللغات القومية أيضاً إذا ما طلب ذلك ٣٠ دارساً على الأقل .

٢١ - وفي الممارسة ، تنشأ مشاكل في تعليم المناهج الدراسية في المؤسسات التعليمية ، لا سيما في منطقة كوسوفو وميتوهيا ، حيث تقاطع الأقلية الألبانية المدارس وتفسر ذلك بأن التعليم بلغتها غير كافٍ للتمتع بحقوقها وأنه من الضروري أن يضعوا مناهجهم التعليمية بأنفسهم . وقد تم تعريف هذه المسألة على نحو أدق في دستور جمهورية مونتنيغرو وحدها حيث ورد نص على إدراج تاريخ وثقافة الجماعات الاثنية في المناهج الدراسية للمؤسسات التعليمية .

٢٢ - وبقدر ما يتعلق الأمر بجماعات المهاجرين الجدد ، التي نوقشت أعلاه (انظر الرد على السؤال رقم ١) ، ينص القانون المتعلق باللاجئين في جمهورية صربيا ، في فقرته الثانية ، على تمتع اللاجئين بالحق في التعليم طبقا للأنظمة السارية . وينفذ هذا الحق دون تمييز .

السؤال السادس

٢٣ - منذ قيام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية ، كان بوسع الجماعات القومية أن تشارك مباشرة في الحياة السياسية للبلد بواسطة ممثلها في الجمعيات المنتخبة والأجهزة التنفيذية ، لا فيما يتعلق بالقضايا المتملة بوضع أقليتهم الخاصة فحسب بل أيضا فيما يتعلق بجميع المسائل الأخرى المتملة بتنميتهم الاجتماعية الشاملة . وتضمن لهم هذه الحقوق الآن أيضا .

٢٤ - وهناك عدة قواعد لتشجيع الأقليات على المشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية . ففي المقام الأول ، يشجع أفراد الأقليات على المشاركة بنشاط في جميع جوانب الحياة العامة كمواطنين وناخبين ، وكممثلين في الهيئات التنفيذية ونواب في الجمعيات التشريعية . ولا يُتوقع منهم فقط أن ييضموا بالموافقة بل أن يقدموا آراءهم عن وضع السياسات . وهناك تشديد على منح مركز منصف لجماعات الأقليات في جميع الهيئات عن طريق تمكين أفرادها من المشاركة في أعمال هذه الهيئات بتقديم الموارد والمشاركة في المناقشات بلغتهم الخاصة ، مما ييسر عليهم بدرجة كبيرة الإسهام في المناقشات وتحقيق مساواة فعلية في الهيئات . ويجري تدريب المهنيين من جماعات الأقليات على العمل في الوكالات الحكومية والإدارات والهيئة القضائية وفي المؤسسات الأخرى بلغات جماعات الأقليات .

٢٥ - راعى التنظيم الإقليمي والسياسي للبلديات الذي أجري بين ١٩٥٢ و ١٩٦٣ بدرجة كبيرة التنظيم السياسي للبلديات باعتبارها وحدات اجتماعية وإقليمية وسياسية ، بما يتمشى مع الأطر الإثنية . ويتمتع المواطنون بالحق الدستوري في البت في إنشاء البلديات ، بل وحتى في اختيار البلدية التي ينتمون إليها ، ومكنت هذه السياسة جماعات الأقليات من إنشاء بلديات متجانسة إثنيا كلما شئت إمكان ذلك . وبفضل مثل هذه السياسة فإن قرابة ثلاثة أرباع أفراد جماعات الأقليات ينتمون إلى بلديات يشكلون فيها غالبية السكان أو مجموعات متماسكة في نطاق البلديات .

٢٦ - وبناء على إحصاء عام ١٩٩١ ، يعيش أفراد جماعات الأقليات كجماعات متماسكة في أكثر من ١٠٠ بلدية في يوغوسلافيا . ويشكلون غالبية السكان في ٢٤ بلدية في صربيا (٩ بلديات في فويفودينا و ٢١ بلدية في كوسوفو وميتوهيا) وفي بلدية واحدة في

مونتنيفرو . وينبغي أن يقال إن الألبانيين يعيشون في معظم هذه البلديات ، في حين يعيش الهنغاريون والمسلمون والبلغار والأقليات الأخرى في بقية البلديات .

٢٧ - وأحد الجوانب الهامة الأخرى هو حق جماعات الأقليات في التصويت والانتخاب في الجمعيات الاتحادية والجمهورية والإقليمية بما في ذلك حقهم في إقامة تنظيمات حرة سياسية ونقابية وغيرها من التنظيمات . ولا يمكن حظر هذه المنظمات (الفقرة ١ من المادة ٤٢ من دستور يوغوسلافيا الاتحادية) إلا إذا ما تم توجيهها ضد النظام الدستوري والتكامل الإقليمي ليوغوسلافيا الاتحادية ، أو إذا ما انتهكت الحقوق والحريات الإنسانية والمدنية المضمونة ، أو إذا ما حرّضت على التعصب أو الحقد القومي أو العنصري أو الديني أو بأية صورة أخرى .

السؤال السابع

٢٨ - كانت المسائل المتعلقة بالأقليات تتسم بتطورات سلبية حتى عام ١٩٤٥ وقيام يوغوسلافيا الاشتراكية . وبغية تحسين الفهم لتطور جماعات الأقليات ، فمن الضروري أن يؤخذ في الاعتبار المستوى المحدد لتطور الأقاليم المختلفة ، إلى جانب التطور الشامل ليوغوسلافيا ، ومن ثم تطور جماعات الأقليات في سياق سياسة يوغوسلافيا فيما يتعلق بالأقليات .

٢٩ - لم يكن تحسن ظروف المعيشة والعمل لجماعات الأقليات يسري على وتيرة واحدة بالنظر إلى طبيعة تطورها المحدد . فقد كانت جماعات من الأقليات مثل التشيك والهنغاريين والسلوفاك والروثينيين والأوكرانيين والكرواتيين تعيش بصفة عامة في مناطق متطورة اقتصاديا واجتماعيا ، وذلك على الأغلب في المدن والبلدات . وحقق التطور العام لهذه المناطق على مدى ٥٠ عاما اسهاما هاما في تطورها الشامل .

٣٠ - ويتركز أفراد الأقليات الألبانية وأجزاء من الأقليات البلغارية والمسلمة والفجرية والتركية في مناطق متخلفة اقتصاديا . وهم يعيشون بصفة عامة نفس الظروف التي يعيشها الأهالي اليوغوسلاف في هذه المناطق ، وإن يكن البعض منهم (من المسلمين والبلغاريين والفجر والألبانيين بصفة خاصة) قد ظلوا في مستوى معيشي أدنى لأنهم يغدون من مناطق ريفية ومن مجتمعات محلية محافظة تعوق عاداتها وتقاليدها من تطورها .

٣١ - وأدت السياسة التي اتبعت بعد الحرب العالمية الثانية للتعجيل بتنمية المناطق المتخلفة في يوغوسلافيا والشعوب التي تعيش فيها إلى التعجيل بتنمية المناطق التي تقطنها جماعات الأقليات والأقلية الألبانية بصفة خاصة .

٣٢ - وأعلن دستور ١٩٦٣ هذه السياسة وتضمن المبادئ الدستورية التالية:
(أ) إنشاء صندوق خاص في نطاق الاتحاد لتمويل التنمية المُعجلة للمناطق المتخلفة ؛ وتم اعتماد قانون خطة التنمية الخمسية الذي حدد الجمهوريات ومناطق الحكم الذاتي المتخلفة . وتم ذلك على أساس معايير مالية ؛
(ب) عهد إلى الحكومة الاتحادية بمهمة تقديم المساعدة المالية للخدمات الاجتماعية في المناطق المتخلفة من الميزانية الاتحادية ؛
(ج) أسهم تنفيذ هذه السياسة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في التحسن السريع لظروف المعيشة والعمل ماديا واجتماعيا لأكثر من ٩٠ في المائة من مجموع السكان من الاقليات .

٣٣ - على أنه قد كان لجمهورية صربيا صندوقها الخاص للبلديات والبلدات المتخلفة . ومع أنها لم تكن جمهورية متخلفة ، فقد كانت بعض بلدياتها ، مثل توتين وسيجنیکا ونوفي بازار وراسكا وبروس (ومعظمها في منطقة السنجق) ، في مستوى البلديات في الجمهوريات المتخلفة . وتم استثمار موارد مالية هامة في هذه البلديات أدت إلى تنميتها بصورة نسبية ، ولكنها تظل ضمن أقل المناطق نموا في صربيا وفي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية .

٣٤ - وشكلت التنمية المعجلة لكوسوفو وميتوهيا باعتبارها أقل المناطق نموا في يوغوسلافيا وتغطنها أغلبية من جماعات الاقليات وتنميتها المادية المعجلة شرطا أساسيا للمساواة فيما بين الشعوب وجماعات الاقليات في يوغوسلافيا .

٣٥ - وقبل الحرب العالمية الثانية كانت كوسوفو وميتوهيا أقل المناطق نموا . وكان أكثر من ٨٠ في المائة من السكان يعملون في الزراعة ، التي كانت بدائية (كانت الزراعة تتم بواسطة المحراث الخشبي والماشية ولم تكن هناك فواض منتجات للتسويق) . ومن ثم فقد كان من بين أول التدابير الاقتصادية التي اتخذتها يوغوسلافيا بعد ١٩٤٥ تطبيق الإصلاح الزراعي وإصدار قانون يحظر عودة المستوطنين الصرب والمونتنيغريين إلى كوسوفو وميتوهيا وتوزيع الأرض على جماعات الاقليات (الالبانيين والأتراك وغيرهم) .

٣٦ - وكان أهم تحول في التنمية الاقتصادية لكوسوفو وميتوهيا هو التنمية المعجلة للصناعة التي أتاح وظائف لعدد كبير معظمه من فقراء الالبانيين . وحفزت التنمية في كوسوفو وميتوهيا حتى ١٩٥٧ الاستثمار من الجمهوريات المتقدمة النمو وفويغودينا عن طريق صندوق الاستثمارات العام للاتحاد ثم بعد ذلك عن طريق الصندوق الاتحادي للتنمية المعجلة للجمهوريات المتخلفة اقتصاديا ومقاطعة كوسوفو وميتوهيا .

٣٧ - وخلال الفترة ١٩٥١-١٩٦٤ ، تم استثمار ١٣٧,٨ مليار دينار (بالسعر الجاري في ذلك الحين) في التنمية الاقتصادية لكوسوفو وميتوهيا ، بالإضافة إلى مبلغ ٣٨,٤ مليون دولار في إطار خطة ١٩٨٥ . وحصلت كوسوفو وميتوهيا على مساعدة مالية إضافية قدرها ٢٢,٨ مليار دينار للتنمية الاقتصادية المعجلة خلال الفترة ١٩٨١-١٩٨٥ . وفي الفترة ١٩٨٥-١٩٨١ منح البنك الدولي للإنشاء والتعمير لكوسوفو وميتوهيا قرضاً قدره ٣٨,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ، كان يمثل ٤١,٤ في المائة من مجموع المخصصات للمناطق المتخلفة اقتصادياً في يوغوسلافيا السابقة بأكملها ، أي ٢٠,٧ في المائة من مجموع القرض الذي ووفق عليه ليوغوسلافيا . وخلال السنوات الأخيرة ، على الرغم من سوء البالغ للحالة الاقتصادية في يوغوسلافيا وصربيا ، فقد حصلت كوسوفو وميتوهيا على مساعدة قدرها ١,٥ مليون دولار لمواجهة احتياجاتها الراهنة وذلك بالإضافة إلى الأشكال الأخرى من المساعدات التي قدمها الاتحاد .

٣٨ - وعلى الرغم من الصعوبات وأوجه القصور العديدة ، فقد حققت التنمية الاقتصادية لكوسوفو وميتوهيا نتائج ضخمة . إذ تم عن طريق التنمية الواسعة النطاق لقوى الإنتاج والعمالة تقليل مدى تخلف كوسوفو وميتوهيا عن المتوسط اليوغوسلافي إلى ١٥ عاماً . وأحدثت التغيرات الاقتصادية تغييرات في هيكل السكان والقوة العاملة . وزاد عدد الأشخاص المستخدمين في القطاع غير الزراعي خمس مرات تقريباً ، من ٢٨ ٠٠٠ في ١٩٥٢ إلى ٢٠٦ ٠٠٠ في ١٩٨٤ ، وهي أكبر زيادة مسجلة في يوغوسلافيا . وزادت النسبة المئوية لعمال الصناعة من بين مجموع القوة العاملة إلى ٣٥ في المائة وهي تقرب الآن من المتوسط اليوغوسلافي .

٣٩ - وأدى الارتفاع البالغ في معدل المواليد وما ترتب عليه من زيادة السكان الألبانيين في كوسوفو وميتوهيا إلى نتائج سلبية على التنمية الاقتصادية الشاملة . وأثر أيضاً على الموقف الاقتصادي ، حيث يجد عدد متزايد من السكان صعوبة أكبر في العثور على عمل . وإمكانات العمالة في كوسوفو وميتوهيا محدودة ولا يمكن للاستثمار الوارد من يوغوسلافيا أن يوفر عدداً كافياً من الوظائف . ويلفي ارتفاع معدل السكان النتائج الإيجابية للاستثمار في اقتصاد كوسوفو وميتوهيا . وكان هناك في ١٩٦٨ في كوسوفو وميتوهيا ٦٨ شخصاً في الكيلومتر المربع الواحد ، في حين زاد العدد في ١٩٩١ إلى أكثر من ١٠٠ .

٤٠ - ويمثل الألبانيون في كوسوفو وميتوهيا ١٦,٨ في المائة من مجموع السكان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية . وكان متوسط الزيادة السنوية للسكان في كوسوفو وميتوهيا ٢,٢ في المائة ، في حين أن المعدل في يوغوسلافيا ٠,٦ في المائة . ويعتد هذا واحداً من أعلى معدلات المواليد في أوروبا .

٤١ - وقد أُتيح لكوسوفو وميتوهيا تمويل تكميلي للخدمات الاجتماعية والعامّة . وبخلاف الحال في الجمهوريات الأخرى المتخلفة اقتصاديا ، فقد استمر تقديم هذه المساعدة لكوسوفو وميتوهيا منذ ١٩٥١ . وظلت تُقدّم من خلال قناتين: المخصصات من الميزانية الاتحادية والمدفوعات الإلزامية الخاصة الى الميزانية الاتحادية لمالّح كوسوفو وميتوهيا . ومثلت هذه المساعدة قرابة ٩٠ في المائة من مجموع الموارد المتاحة لكوسوفو وميتوهيا لتمويل الخدمات العامة والحكم المحلي . وظلت كوسوفو وميتوهيا تموّلان كليا من يوغوسلافيا لجميع الأغراض العملية .

٤٢ - أدرجت الإجابة على السؤال الثامن في الإجابة على السؤال السابع . وأدرجت الإجابة على السؤال التاسع في الإجابتين على السؤالين السادس والسابع . ووردت الإجابة على السؤال العاشر في الإجابة على السؤال الثالث . وأدرجت الإجابة على السؤال التاسع في الإجابة على السؤال السابع .

السؤال الثاني عشر

٤٣ - بناء على دستور يوغوسلافيا الاتحادية (المادة ٤٨) يتمتع أفراد الاقليات الوطنية بالحق في إقامة ومواصلة العلاقات مع أفراد جماعاتهم داخل وخارج جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والمشاركة في المنظمات الدولية غير الحكومية ، ولكن دون إضرار بيوغوسلافيا الاتحادية أو بالجمهوريتين المكونتين لها . وبموجب المادة ٧٤ من دستور مونتنيغرو ، يُكفل الحق لأفراد الجماعات القومية أو الاثنية في إقامة ومواصلة الاتصالات مع مواطنين خارج مونتنيغرو ينتمون الى نفس الأصل القومي والاثني ونفس التراث الثقافي والتاريخي والعقيدة الدينية ، ولكن دون إضرار بمونتنيغرو . ولهم الحق أيضا في المشاركة في المنظمات الدولية غير الحكومية ، بما في ذلك الحق في الاتصال بالمؤسسات الدولية لفرض حماية الحقوق والحريات المكفولة بموجب الدستور .

السؤال الثالث عشر

٤٤ - يمكن أن يستنتج من التشريعات القانونية المشار اليها أعلاه أن القانون يحمي حقوق كل جماعات المهاجرين الجدد تقريبا . ويشدد القانون المتعلق باللاجئين الذي سنته جمهورية صربيا في ١٩٨٢ والمرسوم المتعلق بحماية اللاجئين الذي أجازته حكومة جمهورية صربيا تشديدا خاصا على حمايتهم . وبالنظر إلى أن معظم الـ ٧٠٠ ٠٠٠ مهاجر جديد الى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية هم لاجئون صربيون إثنياً وأن ٦٨٠ ٠٠٠ منهم قد تم تسجيلهم في جمهورية صربيا ، فمن المنطقي الافتراض بأنهم لن يتعرضوا للتمييز ضدهم على أساس العنصر . وتعزز هذا البيانات المتعلقة بالتكوين الاثني لللاجئين المسجلين في جمهورية صربيا: إذ أن نسبة ٨٤,٢ في المائة منهم من الصرب ، و٦,٢ في المائة من المسلمين ، و١,٦ من الكروات و٨ في المائة من الالبانيين واليهود والفجر

والبلغاريين والهنغاريين ؛ وتم إيواء ٩٦,٩ في المائة من العدد الاجمالي للاجئين المسلمين في جمهورية صربيا في نطاق عائلي . ولا توجد بيانات محددة عن الحالة في مونتنيغرو ، ولكن بناء على تقدير مفضية اللاجئين فإن أعداد الصرب والمسلمين والمونتنيغريين متساوية بين اللاجئين الى هذه الجمهورية . وربما تغير إعادة التوطين الحديثة للسكان المسلمين من تريبيينجي (من البوسنة والهرسك) في مونتنيغرو من الصورة الاحصائية . وقد نظم المرسوم المتعلق باللاجئين وضعهم في مونتنيغرو .
